

المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي

الباحث/ سالم بن علي عامر المعشنى

القانون العام، كلية القانون، جامعة صحار، سلطنة عمان

د. أحمد محمد العمر

القانون العام، كلية القانون، جامعة صحار، سلطنة عمان

تاریخ القبول: 29-06-2024 تاریخ الاستلام: 27-05-2024

الملخص:

تدرج الإنسان في عصور تطور التكنولوجي من عصر إلى آخر، والتعامل بدءً من أبسط التقنيات وصولاً إلى الروبوتات، وأجهزة إلكترونية فائقة الدقة، ومركبات ذات قيادة آلية تنتج عنها ارتكاب العديد من الجرائم منها جرائم مادية ومنها جرائم إلكترونية بواسطة الذكاء الاصطناعي ليشهد العالم ظاهرة اجرامية هدفت الدراسة لتحديد المسؤولية الجزائية الناشئة عنها متبعين المنهج الوصفي، والاستقرائي. توصلت إلى: يسائل جزائياً مصنوع تقنيات الذكاء الاصطناعي أو المبرمج أو المستخدم متى ما كانت الجرائم التقنية سبباً لارتكابهم لأي فعل عمدي أو عن طريق الخطأ كذلك يسأل الغير جزائياً متى ما تسبب في ارتكاب الجريمة، ويحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المقررة أزاء الجرائم المرتكبة لتتبني المواجهة الجزائية للجرائم المرتكبة إلكترونياً

الكلمات المفتاحية: الروبوت، الذكاء الاصناعي، التقنية، المصنوع، المبرمج، المستخدم، الجريمة التقنية.

Abstract:

It includes people in the age of technological development from age to age, dealing from the most basic technologies to robots, ultra-precision electronic devices, and automated driving vehicles that have resulted in the commission of many crimes, including physical crimes, including cybercrime by artificial intelligence, to witness the world as a criminal phenomenon for which the study aims to determine the penal responsibility arising from it following the descriptive and investigative approach. I came up with: The manufacturer, programmer or user of AI technologies shall be liable for criminal offences caused by their commission of any intentional or accidental act. The study recommends that Omani legislation include provisions establishing the penal liability of AI offences to adopt the criminal confrontation of crimes committed electronically.

Keywords: Robot, artificial intelligence, technology, manufacturer, programmer, user, technical crime

مقدمة:

منحت البرمجة الذكية الآلات قدرات هائلة، إلى حد ترسيخ الخبرة الذاتية، مما يسمح لها باتخاذ قرارات مستقلة لذلك فمن المتصور أن تساعد تلك الأوامر (حمد، 2022)، والبرمجة تلك الآلات والأجهزة، في خروجها عن السيطرة ، وارتكاب الجرائم ، مع امكانية استخدامها لارتكاب الجرائم من قبل الشركة المصنعة أو المبرمج أو المستخدم، وصعوبة تحديد الخط الفاصل بين الجرائم التي ترتكبها هذه التقنية، نظراً لقدرتها على تطوير نفسها، والجرائم التي ترتكب بسبب أفعال مترابطة، مثل العيوب أو الأخطاء في التصنيع والبرمجة والاستخدام لذلك لا بد من دراسة المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء المصطنع، كونها من أهم المواضيع في القانون الجنائي من أجل مواكبة العصر، فضلاً عن التغيرات التي أحدها تسارع التعلم الحقيقي في مجال الذكاء الاصطناعي على نحو يوجب إيجاد الحلول القانونية في التشريعات الجزائية لمعالجة المسؤولية الجنائية الناشئة عن استخدام التكنولوجيا

أولاً: مشكلة الدراسة:

يعيش العالم في عصرنا تطوراً تكنولوجياً أجزاء الذكاء الاصطناعي الذي نتج عنه عدة أجهزة عاملة بتقنية الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة مما قد ينبع عن استعمالها، أعمال ونتائج سلبية تشكل بعضها جرائم وفقاً للقوانين الجنائية الأمر الذي يثير التساؤل حول المسؤولية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما يدفعنا إلى السؤال الآتي: على من تقع المسؤولية الجزائية عن جرائم المرتكبة بفعل تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

ثانياً: أسلمة الدراسة:

1. ما هو مفهوم الذكاء الاصطناعي؟
2. ما هي جرائم تقنية الذكاء الاصطناعي؟

ما الآثار القانونية المترتبة على المسؤولية الجزائية عن جرائم تقنية الذكاء الاصطناعي؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

التعرف على المسؤولية الجنائية الناتجة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، وينبع من هذا الهدف الأساسي عدة أهداف فرعية، تتمثل فيما يلي:

- بيان مفهوم جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وأركانها.
- تحديد المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي من حيث الأشخاص وفقاً للتشريع الجنائي العماني.

رابعاً: أهمية الدراسة:

• الأهمية النظرية:

فهم مفهوم وأهمية الذكاء الاصطناعي، ومعرفة كيفية الاستفادة من تطبيق الذكاء الاصطناعي في تفعيل كافة الأنشطة في سلطنة عُمان فضلاً عن تحديد المسؤولية الجزائية عن الأخطاء التي قد تترجم عن الذكاء الاصطناعي

• الأهمية العملية:

مجموعة توصيات الدراسة، والتي يمكن الاستفادة منها في الواقع لوضع الأسس، وتفعيل مفاهيم جديدة، لتبني مواجهة جزائية لجرائم الناشئة عن التقنية.

خامسًا: مناهج الدراسة:

استخدم الباحثان كلاً من المنهج الوصفي لوصف المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، وفهم هذه المسؤولية وفقاً للفقه القانوني، والتشريع، وأحكام القضاء العماني، مع اعتماد المنهج الاستقرائي لاستقراء الأحكام، والقواعد القانونية في القانون، والفقه القانوني، وأحكام القضاء، فضلاً عن المنهج التحليلي لتحليل كل ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتصلة بموضوع الدراسة

سادساً: الدراسات السابقة:

- أنسaf محمد الكعبي، «المسوؤلية الدولية عن أضرار الذكاء الاصطناعي العسكري»، رسالة ماجستير، جامعة ميسان، ميسان، العراق، 2023.

درست الباحثة تقنيات الذكاء الاصطناعي العسكري مع الإشارة إلى مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي مبينة المسؤلية الدولية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي العسكري منطقية من الإشكالية الآتية ماهي المسؤلية الدولية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي العسكري، وتوصلت الباحثة في خاتم دراستها إلى:

ضرورة قيام المجتمع الدولي بصياغة مفهوم محدد لتقنيات الذكاء الاصطناعي العسكري اخضاع تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الجانب الإنساني في ظل غياب تنظيم دولي في هذا الشأن

تشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث الإشارة إلى بعض المفاهيم المتعلقة «بتقنيات الذكاء الاصطناعي»، وبيانها لمفهوم الذكاء الاصطناعي وصوره، غير حين تختلف دراستنا بشكل كبير عن هذه الدراسة من حيث تحديد المسؤلية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي في القانون الجنائي العالمي مع اعتماد المنهج المقارن

- سلمى غالب السالم، «المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في مهنة الطبيب الآلي»، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، الإمارات، 2022.

أشارت الباحثة إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بمهنة الطب خصوصاً الرجل الآلي التي تعمل كديل للأطباء في المهنة الطبية مبينة مفهوم تلك التقنيات، والطبيعة القانونية لتلك الروبوتات، وتطبيقاتها في الطب معرفة بالخطأ الذي ينتج عن الطبيب الآلي، وعلاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي يلحق بالمرضى، وتوصلت الباحثة في خاتم بحثها إلى:

• استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي ساهم في تطور المجال الطبي، وتطويره • تأسيس المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات العاملة في المجال الطبي على عدة أسس تستند إلى نظريات تقليديه في المسؤولية المدنية.

تشابه هذه الدراسة مع دراستنا من حيث اشارتها لمفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي ومميزاتها، وصور هذه التقنيات ومنها صورها في المجال الطبي، والرعاية الطبية تختلف هذه الدراسة مع دراستنا من حيث اعتمادنا على دراسة المسؤولية الناشئة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات، ومعالجه المسؤولية الجنائية الناتجة عن هذه الجرائم من حيث الأشخاص

سابعاً: خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وأركانها.

المطلب الثاني: المساهمة الجنائية في الجرائم المركبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: مسؤولية الأشخاص جنائياً عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وعقوباتهم.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لمصنوع ومبرمج تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لمرتكبي جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

ماهية جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي

بما أن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي مفهومهاً غامض مع عدم وجود تعريف واضح حتى الآن، خصوصاً وأنه قد سُجلت بعض السليبيات في استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي التي تمتثل في صورة جديدة من الجرائم، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مفهوم هذه التكنولوجيا سأتناول في هذا المبحث بيان ماهية تقنية الذكاء الاصطناعي من خلال المطلوبين التاليين:

المطلب الأول

مفهوم جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وأركانها

جرائم تقنية الذكاء الاصطناعي صورة من صور الجرائم التقنية لا زال مفهومها غامضاً مما يدفعنا إلى البحث في مفهوم جرائم تقنية الذكاء الاصطناعي في الفرع الأول، ثم أركان الجريمة في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي:

الجريمة أسم أصله الفعل جَرَمْ فيقال جَرَمْتْ، وأجْرَمْ، وأجْرَمْ، جمعها جَرَائِمْ يقال: أَجْرَمَ الرَّجُلُ أَيْ: ارْتَكَبَ الذَّنْبَ (ابن منظور، 1420)، وَجَرَمَ أَيْ أَكْتَسَبَ إِثْمَ، ويقال: لَا يَجْرُمُ الظَّالِمُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، (عبد الحميد، 2008). الجُرمُ يراد به كُلُّ عَمَلاً تَكُونُ عَاقِبَتُهُ أَمْرًا مَذْمُومًا عَلَى مَجَمِعٍ مَا أَمَا تَعْرِيفُ تَقْنِيَةِ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ فَإِنَّا فَعَمَ ضَرُورَةَ تَبْنِي مَوَاجِهَةَ جَرَائِيمَ تَمَثَّلَتْ فِي قَانُونِ مَكَافِحةِ جَرَائِيمَ تَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَمَانِيِّ رَقْمَ 12 لِسَنَةِ 2011 وَالَّذِي أَشَارَ فِي الْمَادِيَةِ الْأُولَى فِي فَقْرَةِ (بِ) إِلَى الْمَرَادِ بِتَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ «بِالْأَسْتِخْدَامِ الْعَلْمِيِّ لِلْحُوْسَبَةِ، وَالْإِلْكْتَرُونِيَّاتِ، وَالاتِّصَالَاتِ لِلْمَعَالِجَةِ، وَتَوْزِيعِ الْبَيَانَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ بِصَيْغَهَا الْمُخْتَلِفَةِ»، أَمَّا الْمَقْصُودُ بِالنَّظَامِ الْمَعْلُومَاتِيِّ فَهُوَ «مَجْمُوعَةُ بِرَامِجٍ وَأَدَوَاتٍ تُسْتَخْدَمُ فِي مَعَالِجَةِ، وِإِدَارَةِ الْبَيَانَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ» (الفَقْرَةُ بِ وَيِّيِّ / الْمَادِيَةِ 1 / قَانُونِ مَكَافِحةِ جَرَائِيمَ تَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْعَمَانِيِّ). إِلَّا أَنَّ الْمَشْرِعَ لَمْ يُشَرِّفْ إِلَى الْمَقْصُودِ بِالذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ فَإِنَّا

يُسْتَنْجِنُ الْبَاحِثُانَ مِنْ كُلِّ مَا تَقْدِمُ، وَمِنْ اسْتِقْرَاءِ نَصْوُصِ فَقَرَاتِ الْمَادِيَةِ (1) يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ بِاسْتِخْدَامِ تَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ حُوْسَبِهِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ، وَوَسَائِلِ الاتِّصَالَاتِ وَكَافِيَّةِ وَسَائِلِ تَقْنِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ، وَالْأَنْظَمَةِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ لِمَعَالِجَةِ الْبَيَانَاتِ، وَالْمَعْلُومَاتِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ عَلَى نَحْوِ يَوْصِلُ إِلَى تَقْنِيَّاتِ تَنْوِيلِيَّاتِ إِدَارَةِ أَجْهِزَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ لِتَحْكِيمِ لَقَدْرَاتِ الْأَعْمَالِ بِشَكْلِ ذَاتِي يَطْلُقُ عَلَيْهَا تَقْنِيَّاتِ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ (الْزَّهْرَةُ، 2021)

أَمَّا تَقْنِيَةِ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ اصْطِلَاحًا فَيُعْرَفُ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ (2022) الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ لِمَارْغُرِيتِ بُودُنَ بِأَنَّهُ «آلَةٌ مُبَرْمَجَةٌ حَاسُوبِيَّاً تُسْتَخْدَمُ خَوَارِزمِيَّاتٍ، وَبِرَامِجٍ مُحدَّدةٍ لِأَدَاءِ مَهْمَةٍ أَوْ وَظِيفَةٍ مُحدَّدةٍ. هَذِهِ الْآلَةُ الْمُبَرْمَجَةُ تَأْخُذُ الْمَدْخَلَاتِ تَلَاقِيَّاً وَتَطْبِقُ نَفْسَ الْمَدْخَلَاتِ وَفَقَاءً لِلْبَرَنَامِجِ» (صِ 17)، (جَرَاحُ، 2019)، (حَسِينُ، 2023)

بِحَسْبِ هَذِهِ التَّعْرِيفِ فَإِنَّ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ هُوَ آلَةٌ مُبَرْمَجَةٌ بِوَاسِطَةِ الْحُوْسَبَةِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ لِلْقِيَامِ بِمَهَامٍ مُحدَّدةٍ بِاسْتِخْدَامِ أَسَالِيبِ رِيَاضِيَّةٍ مُعَقَّدةٍ (مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمُ، 2022)، (عَبْدُ النُّورُ، 2005)

أَمَّا مُؤَسِّسُ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ فَهُوَ يَعْرِفُهُ بِأَنَّهُ هَذِهِ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَهْدِي إِلَى إِنْشَاءِ آلَاتٍ تَتَمَيَّزُ بِالذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ (الْخَطِيبُ، 2018)، (حَمَادُ، 2022)، وَيَعْرِفُ إِلَيْنَا رِيَثُ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ بِأَنَّهُ درَاسَةٌ تَمَكِّنُ أَجْهِزَةَ الْكَمْبِيُوتَرِ مِنْ أَدَاءِ الْمَهَامِ بِطَرِيقَةٍ أَفْضَلٍ مِنْ الْبَشَرِ (سَيِّدُ أَحْمَدُ، 2020)، (عَبْدُ الْهَادِيِّ، 2000)، (مُوسَى وَبَلَالُ، 2019)

يُسْتَنْجِنُ الْبَاحِثُانَ مِمَّا تَقْدِمُ ذَكْرُهُ مِنْ تَعْارِيفٍ مُتَعَدِّدةٍ لِمَفْهُومِ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ أَمْرًا أَهْمَّهَا:

- لَا يَوْجُدُ تَعْرِيفٌ مُحدَّدٌ لِمَفْهُومِ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ أَجْمَعٌ عَلَيْهِ فَقَهَا.

• إِنَّ مَحَاوِلَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَفْهُومٍ مُحدَّدٍ تَوَاجِهُ بِصَعْوَدَاتٍ مِنْهَا حَادَّةُ الْمَصْطَلَحِ، وَسَرْعَةُ تَطْوِيرِهِ، وَظُهُورُ صُورٍ مُسْتَجَدةٍ عَلَى نَحْوِ مُسْتَنْمِرٍ وَمُتَسَارِعٍ.

يُرِيُ الْبَاحِثُانَ تَعْرِيفَ الذَّكَاءِ الْأَصْطَنَاعِيِّ بِأَنَّهُ صُورَةٌ مِنْ صُورِ التَّطْوِيرِ فِي مَجَالِ التَّقْنِيَّاتِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ تَتَجَسِّدُ فِي وَسَائِلِ الْإِلْكْتَرُونِيَّةِ مُحْسَبَةً، وَأَجْهِزَةِ الاتِّصَالَاتِ مُعَقَّدةٌ تَعْمَلُ بِوَاسِطَةِ بَيَانَاتِ الْمَعْلُومَاتِ مِنْ بَرَامِجِيَّاتِ، وَمَلَفَاتِ رَقْمِيَّةٍ إِلْكْتَرُونِيَّةٍ تَمَكِّنُ تَلَكَّ الأَجْهِزَةُ الْقَنْيِيَّةُ مِنْ الْوَصُولِ إِلَى نَقْطَةٍ مِنَ الذَّكَاءِ الْمُصْطَنَعِ عَلَى نَحْوِ يَجْعَلُهَا قَادِرَةً عَلَى الْقِيَامِ بِأَدَاءِ مَهَامٍ وَإِنْجَازِ أَعْمَالٍ عَلَى نَحْوِ ذَاتِي

الفرع الثاني: أركان جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

لتحقق جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي يجب أن تتوفر لأجله أركان تمثل البناء المادي للجريمة لأن أي جريمة لها ركن مادي وركن معنوي(الباديئية، 2014)، وفي بعض الحالات يضاف إليها ركن مشرط(البديري، 2018)، وعند توافرها مجتمعة تتشكل الجريمة الإلكترونية، بتحقق تلك الأركان تتأكد مسؤولية الجناة الجزائية، وفي حال انتفاء أحدها يؤدي إلى عدم تتحقق المسؤولية الجزائية، ومن أجل البحث في الركين المادي والمعنوي، سنبحث في النقاط الآتية:

أولاً: الركن المادي لجريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

وفقاً لأحكام التشريع الجزائري العماني، فإن الركن المادي يمثل الكيان الخارجي للفعل الإجرامي، وكذلك صورة الجريمة في العالم المادي الخارجي(جاد المولى، 2021)

يشتمل الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر: الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الجاني، ونتيجة إجرامية، والعلاقة بين السلوك والنتائج الإجرامية(عبيد، 2014)، (جلال، 2021)

أوضح المشرع العماني الركن المادي في المادة (27) وفقاً لنصها في الركن المادي لجرائم تقنية الذكاء الاصطناعي هي أن يكون السلوك الإجرامي ناجماً عن حوسبة إلكترونية ومعدات ذكية تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي، ويجب أن يكون السلوك الإجرامي هو العامل الرئيس وراء الضرر الذي لحق بالمصلحة الفردية أو الجماعية محل الحماية القانونية، هذه العناصر سأتناولها بالبحث تباعاً:

1. السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو تنفيذ فعل مجرم بنص القانون أو عدم تنفيذ أمر قانوني، ويعد من العناصر الأساسية في الركن المادي للجريمة. وبدونه لا يمكن الحكم بأي عقوبة مهما كانت طبيعتها أو خطورتها. ولا يعاقب على القصد الجزائي إلا إذا كان له مظهر خارجي للجريمة(عبيد، 2014)، (الصيفي وثروت، 2005)

يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي باستخدام الروبوتات لتقنية الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري للقيام بسلوكيات ذاتية في صورة قتل مجموعة من الأشخاص، أو دهس السيارات ذاتية القيادة للمشاة(محمد، 2020)، أو برامج الكمبيوتر الإلكترونية المجهزة بالذكاء الاصطناعي بالكشف عن معلومات سرية بغض النظر مما إذا كان هذا الإجراء (النشاط الإجرامي) ناتجاً عن فعل ارتكبه تلك التقنيات عن قصد أو عن غير قصد من قبل الشركة المصنعة أو المبرمج أو المستخدم (مطر، 2023)، وقد يتجسد السلوك في المظاهر السلبية «ترك أداء عمل يوجبه القانون»(قانون جرائم تقنية المعلومات العماني)

يرى الباحثان أن جميع الأعمال الإجرامية المرتكبة بتقنيات الذكاء الاصطناعي المجرمة بموجب أحكام التشريع الجزائري العماني، والمقارن هي أفعال تحدث نتيجة لسلوك إيجابي (أي ارتكاب أعمال غير قانونية) وليس في شكل امتياز عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

2. النتيجة الإجرامية:

آن نتيجة الجريمة لها معنيان: أحدهما مادي، ويتجلّ في التغيرات التي تطرأ على العالم الخارجي، والآخر سلوك مجرم يتجلّ في شكل عمل عدائي مخالف لما يوجبه القانون على المصالح أو الحقوق المحمية(الشاوي، 2012)، ويمكن القول أن النتيجة الإجرامية في جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي هي التأثيرات الخارجية التي ينتجها السلوك الإجرامي لهذه التقنيات استجابةً للبرمجة أو أوامر المستخدم أو الخروج عن نطاق البرمجة بسبب خطأ بشري يرى الباحثان أن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يمكن اعتبارها كاملة وتنشأ عنها مسؤولية جزائية إلا عندما يكون هناك تأثير مادي ملموس في العالم الخارجي. باستثناء الجرائم الخطيرة، أي تلك الجرائم المرتكبة باستغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي والتي تعد مكتملة بمجرد تحقيق كامل الأعمال الإجرامية لها، حتى لو لم تتحقق النتائج الإجرامية، ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها إزهاق أرواح البشر نتيجة الاصطدام بالسيارات ذاتية القيادة، أو فقد المرضى لحياتهم بسبب عيوب برمجة في الأجهزة الطبية التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي

3. العلاقة السببية:

أي العلاقة الرابطة بين الفعل الإجرامي الذي يؤدي بدوره إلى النتيجة الإجرامية، ومتى ما ثبت أن سلوك مرتکب الجريمة كان هو المسبب للنتيجة الإجرامية، فإن «الرکن المادي» للجريمة المرتکب بالاستعانة بالتقىة الذكية اصطناعيًا يتحقق (عثمان، 2022).

يرى الباحثان أن دراسة العلاقة السببية بين السلوك البشري، والجرائم التي ترتكبها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي قد تكون واضحة للمصنعين أو المبرمجين أو المستخدمين، سواء كانت نتيجة السلوك المترافق أو نتيجة خطأ غير متعمد. متى تم معرفة سبب وقوع الجريمة، ولكن عندما ترتكب الجريمة نتيجة لتدخل جميع الأطراف، تكون أمام إشكالية تتجسد في تحديد الطرف المسؤول جزائياً لذلك بالنسبة للطرف المسؤول، تكون علاقة السببية غامضة مما يتطلب العودة إلى النظريات التي نادى بها الفقه في القانون الجزائري، وهي:

• نظرية تعادل الأسباب

يطلاق عليها أيضاً الأسباب المتكافئة، ووفقاً لهذه النظرية لتحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الإجرامية يتم الاعتداد بكلفة العوامل والأسباب التي أدت لإحداث النتيجة الإجرامية، سواء كانت أسباباً طبيعية أم بفعل الإنسان (الظفيري، 2017). فلا يوجد تمييز بين سبب وأخر مما يؤدي إلى تعدد دائرة السببية لتشمل كافة الأسباب التي أدت إلى حدوث الجريمة. لذلك، إذا تم تطبيق النظرية على شخص يحمل صفة مُصنع أو مُبرمج أو مُستخدم يستغل تقنيات الذكاء الاصطناعي لارتكاب الجريمة، على نحو يجعله محلاً لمسائلته جزائياً أ-. نظراً للانتقادات الكثيرة التي واجهتها هذه النظرية، وأهمها أنها لا تحدد الأسباب الكامنة وراء تحقق علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتائج الإجرامية، نادى الفقه الجزائري بنظرية السبب الملائم.

• نظرية السبب الملائم:

تسمى أيضاً بنظرية السبب الكافي أي السبب الذي يكفي لتحقق النتيجة الإجرامية إذ وفقاً لهذه النظرية لا يعتمد بكافة الأسباب، والعوامل المؤدية لوقوع النتيجة الإجرامية محمد إبراهيم (2007)، بل يتم التمييز بين طائفتين من الأسباب الأولى ملولة التي ألغها الناس وما يتوقع حدوثه فإذا ساهمت إلى جانب فعل الجاني في حدوث النتيجة الإجرامية فهنا تتحقق النتيجة الإجرامية، ويسأل الجاني عن الجريمة متى ما كانت تلك الأسباب هي التي أدت إلى حدوث النتيجة الإجرامية مما يؤدي إلى قيام العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة (السعالي، 2015) ب-. الثانية هي أسباب طارئة تتدخل مع سلوك الجاني لتنتج النتيجة الإجرامية فمتى ما ثبت أن النتيجة الإجرامية ما كانت لتحقق لولا وجود هذه الظروف الطارئة فهنا تنتفي علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ولا يسأل الجاني إلا عن سلوكه إذا كان هذا السلوك يعد بحد ذاته جريمة وفقاً للقانون (برمانى، 2019). فعلاقة السببية في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لهذه النظرية متى ما طبقت على شخص طبيعى يتصرف بصفة المُصنع أو المُبرمج أو المُبرمج أو المستخدم لتلك التقنيات التي تمت الجريمة بواسطتها، يكون مسؤولاً جزائياً عن استخدام هذه التقنيات متى ثبت ذلك، وكانت أفعاله كافية لتؤدي إلى نتائج إجرامية (حمد، 2022).

• موقف المشرع العماني:

حدد المشرع العماني موقفه من معيار تحقق العلاقة السببية في نص المادة (28) من قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018، ويدهب الدكتور العمر (2020) إلى:

إن المشرع العماني يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للجاني توافر العلاقة السببية بين كل من السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة الإجرامية، مع عدم انتقامها بالرغم من اشتراك سبب آخر في إحداث النتيجة الإجرامية دون النظر إلى مدى إسهامه في تحقق تلك النتيجة، و وقت حدوث ذلك السبب شريطة أن يكون السبب متوقع أو أن يكون تداخله أمراً ملوف وفقاً للمفهوم العادي للأمور، وعليه يذهب إلى أن المشرع العماني أخذ بنظرية السببية الملائمة لتحقق العلاقة السببية وذلك لأن سلوك الجاني هو السبب للنتيجة الإجرامية شريطة ثبوت أن ذلك السلوك هو الذي أحدث النتيجة الجرمية، ويرى أن المشرع العماني عاد مجدداً، وأقر بأن تدخل عامل أو سبب آخر في تحقق النتيجة الإجرامية كافٍ لقطع الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي انتفاء العلاقة السببية شريطة أن يكون هذا السبب كافي لوحده لإحداث النتيجة الإجرامية

يرى الباحثان أن المشرع العماني قد اعتمد نظرية السبب الملائم لتقسيم العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية مع اعتداده بالسبب الخارجي المتداخل لحدوث تلك النتيجة شريطة أن يكون ذلك السبب كافياً لوحده لتحققها يستنتج الباحثان أن تحقق الركن المادي في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي في حالة ارتكاب تصرف تجرمه القوانين يتم ارتكابه من قبل الشركة المصنعة أو المبرمج أو المستخدم أو تم تنفيذه من قبل التقنيات على نحو مستقل يرتب أثراً جرمياً ملموساً في العالم المادي مع قيام رابطة السببية التي تجمع التصرف المجرم المرتكب باستغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي والأثر الإجرامي على ذلك التصرف غير المشروع، وتحقق الصلة بين الجريمة، والجاني سواء كان «مصنوع، مبرمج، مستخدم» متى كان ذلك التصرف المجرم قد ارتكب بسبب خطأ في الصنع أو البرمجة أم خطأ المستخدم في كيفية الاستخدام عمداً كان أم خطأ

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

لابد من أن يتوافر إلى جوار الواقع المادية الصلة النفسية بين الركن المادي، والجاني لأجل ذلك يطلق على الركن المعنوي الركن النفسي أو الإثم، فالركن المعنوي هو تلك الرابطة النفسية بين مرتكب الجريمة وجريمه فهو يتلزم بالضرورة أن يكون ممتنعاً بالإرادة الموجه لسلوكه الإثم «السلوك الإجرامي». مع إدراك الجاني بعاصر جريمه فاصداً تحقيق النتيجة الإجرامية بذلاً للجهود لنكون عندئذ أمام القصد الإجرامي (الجرائم العمدية) (عبد المحسن، 2004)

في حين آخر تكون تلك الرابطة بين الجاني وجريمه ناشئة عن إرادة موجه للسلوك المخالف للقانون المنطوي على اعتداد على المصالح، والحقوق محل الحماية القانونية مع انتفاء قصد الوصول إلى النتيجة الإجرامية (حسن، 2021) أي أن الجريمة ترتكب في مثل هذه الحالة نتيجة خطأ أو إهمال فتكون أمام جريمة غير عمدية أو جرائم الخطأ أي يعني أن العلاقة النفسية الرابطة بين الجاني وجريمه أما أن تكون عن إرادة آثمة متوجهة عن قصد إلى إحداث النتيجة الإجرامية ، وهو ما نصت عليه المادة (33) «إن الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة» (قانون الجزاء العماني رقم 7 لسنة 2018)

العمد في ارتكاب جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي يتحقق متى ماتم تصنيع أو برمجة أو استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتسهيل ارتكاب الأفعال الإجرامية عن علم وإرادة آثمة. إذ أن انصراف نية الشركة المصنعة أو المبرمج أو المستخدم في إنشاء هذه التقنيات أو برمجتها أو استخدامها بشكل ضار لارتكاب جرائم سترعفهم للمساءلة الجزائية (عاني، 2018)، أما فيما يتعلق بالإجرام الذاتي لتقنيات الذكاء الاصطناعي فيغير متوقع، ولا يمكن تصوره، لأنه مهما بلغت هذه الروبوتات، والمعدات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي من تقدم، فإنها لا تزال تفتقد الإرادة، ولذلك فإن استخدام هذه التقنيات في ارتكاب الجرائم ليس لها القدرة على تحقيق القصد الإجرامي مع سبق الإصرار. فمهما كان ذكاؤها إلا أنها لم تصل بعد إلى فهم قواعد التشريع الجزايري للقيام بالاختيار الطوعي بين الإجراءات القانونية أما الخطأ في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي أي الأفعال غير المشروعة قانوناً والتي حدد لها المشرع عقوبة جزائية أي أفعال مؤثمة قانوناً يرتكبها الجاني قاصداً الفعل غير المشروع فقط من غير أن يرتضي نتائجه الإجرامية فيرتكب الفانون بحق الجاني المسؤولية الجزائية نتيجة خطأ المؤدي إلى تحقيق الأثر الإجرامي لتوصف الجريمة عند بجرائم الخطأ أو الجريمة غير المقصودة، وهو ما أكد عليه المشرع العماني في نص المادة (33) فتقدير الجاني في اتخاذ التحوط، والاحذر أو امتناعه عن ذلك للحيلولة دون التسبب للغير بالضرر وتعريضه للخطر (سعداوي، 2020). وتفادي أثر الجريمة، لتجسد صورة الجريمة غير المقصودة في هذه الحالة بالنشاط السلبي الصادر عن الجاني ليتسبب بإحداث الضرر جراء ذلك. ومن أمثلة إهمال المصنع التزام الحبيطة عند تصنيعه للروبوتات والأجهزة الذكية العاملة بالذكاء الاصطناعي إلى الحد الذي يجعل من استخدامها يصيب الآخرين بضرر يجرمه القانون كذلك الأمر بالنسبة للمبرمج والمستخدم (ط، 2004)

عدم تنفيذ واجب الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة من صور الجرائم غير المقصودة ومن أمثلتها في مجال الأجهزة والآلات العاملة بتقنيات الذكاء الاصطناعي عدم التزام الشركة المصنعة أو المبرمج أو المستخدمة بأحكام القوانين ومخالفة الأنظمة عند أدائها لأعمال معينة بواسطة تلك الأجهزة والآلات العاملة بتلك التقنيات مما يؤدي إلى إحداث ضرر للأخرين، وبالتالي تحقق الجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي غير المقصودة (المناعسة، والزعيبي، 2022)

يرى الباحثان من خلال كل ما تقدم ذكره أن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تقع بصورة غير عمدية أي على هيئة جرائم الخطأ وفقاً للصور التي حددها المشرع العماني في قانون الجزاء رقم 7 لسنة 2017، على أن يكون المسؤول جزائياً عنها المصنّع أو المبرمج أو المستخدم

المطلب الثاني

المساهمة الجزائية في الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي

المساهمة الجزائية هي أن ترتكب جريمة من خلال جناة متعددين أي أن يكون لهؤلاء الأشخاص أدوار معينة لكل منهم في ارتكاب العمل الإجرامي فيشهد المجتمع المساهمة الجزائية في ارتكاب الجريمة يسهم فيها كل فرد من الجناة بدور من أدوار السلوك الإجرامي المكون للعمل الإجرامي النهائي (حسني، 1999)، وللإحاطة بالمساهمة الجزائية سأبحثها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط المساهمة الجزائية في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وأنواع المساهمين:
لتحقق المساهمة الجزائية قانوناً لابد من تحقق شروطها، فضلاً عن بيان كلاً من المساهم الأصلي والتابع:

أولاً: شروط المساهمة الجزائية في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي:

٠ تعدد الجناة:

تعدد الجناة شرطاً أساسياً لتحقق المساهمة الجزائية في الجريمة، فالجاني شخصاً بمفرده لا يحقق المساهمة الجزائية، وأن تعدد جرائمها فعندئذ يسأل عن كل جريمة على حده وفقاً للنص الجزائري المحدد لها، ويعاقب بعقوبتها أن تعدد الجناة لوحده لا يعني تحقق المساهمة الجزائية بل يجب أن يكون هناك نوع من الترابط بين أفعال الجناة على نحو يؤدي إلى تحقيق السلوك الإجرامي إذ بدون الروابط تكون أمام سلوك إجرامي متعدد يوجب مسألة كل منهم عن فعله كجريمة مستقلة

يتحقق شرط تعدد الجناة على الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي في صور تعدد المساهمين في جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي (المناعسة والزعيبي، 2022). أي بمعنى مشاركة كلاً من المصنّع والمبرمج والمستخدم في ارتكاب جريمة من خلال تلك التقنية كما أنها يمكن أن تتحقق من خلال تعدد المصنعين مع اتفاقهم على ارتكاب جريمة من خلال ما يصنعون من تقنية أو تعدد المبرمجين أو تعدد المستخدمين مع الاتفاق وأداء كل منهم لدوره في ارتكاب الجريمة الواحدة بواسطة تلك التقنية (فكري، 2014)

٠ وحدة الواقعة الإجرامية:

يقصد بوحدة الواقعة الإجرامية أن يكون الركن المادي للجريمة التي تعدد جناتها واحداً (عفيفي، 2003). ويكون الأمر كذلك متى ما كانت النتيجة الإجرامية واحدة اشتراك فيها جميع الجناة. فتحقق وحدة الجريمة متى ما كان للأفعال المتعددة التي ارتكبها الجناة نتيجة إجرامية واحدة (المناعسة، والزعيبي، 2022). مثل ذلك اتفاق كل من المصنّع، والمبرمج، والمستخدم على ارتكاب جريمة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، فيعمل المصنّع على تهيئتها لارتكاب الجريمة، وقيام المبرمج بما له من دور ببرمجة هذه التقنيات المصنعة على نحو يجعلها ارتكاب السلوك الإجرامي وتهدم مصلحة يحميها القانون كما يباشر المستخدم استخدامها على النحو الذي صنعت وبرمجة من أجل ارتكاب الجريمة فهنا سنكون أمام مساهمة جزائية تمثلت ببعد الجناة مع وحدة الجريمة من خلال استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي (الشكري، 2009)، (العدوان، 2021)

ثانياً: المساهم الأصلي والتابع في ارتكاب جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي:

يلعب بعض المساهمين دوراً أساسياً، فيتحقق المساهمة الأصلية في ارتكاب الجريمة ويطلق عليه قانوناً (فأعلاً)، والبعض الآخر يكون لهم دور تبعي بالرغم من أهميته في ارتكاب الجريمة إلا أنه لا يسهم في الركن المادي ويقتصر دوره على الاتفاق أو التحرير، أو تهيئة الوسائل الممهلة لارتكاب الجريمة، فيتحقق المساهمة التبعية، ويسمى (شريكاً)، وهو ما يدفعنا للبحث في دور كل منهم في الآتي:

• المساهم الأصلي (الفاعل):

حددت المادة (37) من قانون الجزاء العماني المقصود بالفاعل وهو المساهم الرئيسي في الجرائم المركبة بواسطة التقنيات العاملة بالذكاء المصطنع، وهو الذي يؤدي دوراً أساسياً في ارتكاب الجريمة من خلال تطبيقه لفعل الرئيسي الذي يكون كلاً من ركيزها المادي والمعنوي مع الأخذ بنظر الاعتبار تعدد المشاركين في الأجهزة، والآلات العاملة بتقنيات الذكاء الاصطناعي من شركة مصنعة وجهات مبرمججة وفؤات مستخدمة فمتى ما ساهم أيّاً من هؤلاء منفردين أو مجتمعين في استغلال تلك التقنيات، وتوجيهها لارتكاب الفعل المؤثم عند إذ يعتبر مساهمًا رئيسياً في ارتكاب جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي أما الحديث عن اعتبار التقنيات العاملة بالذكاء المصطنع على اختلاف صورها مساهمًا رئيسياً أيّ فاعلاً في ارتكاب تلك الجرائم فلا يمكن في وقتنا الحاضر تأييد هذا الرأي لأسباب عدّة منها أنّ هذه التقنيات لا زالت فاقدة للشخصية القانونية مع فقدانها للعناصر الرئيسية لتحقيق الركن المعنوي في الجريمة، وبالتالي لا يمكن تحقق المساءلة الجزائية في الجرائم المركبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي على نحو مستقل

يستنتج الباحثان من نص المادة (37) من قانون الجزاء العماني أن المساهم الأصلي في جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي أما أن يكون (مُصنعاً، مُبرمجاً، مُستخدم) لتلك التقنيات أو شخصاً أجنبياً عن هؤلاء، وفقاً للتعبير المستخدم في القانون المدني لكل شخص خارج إطار العلاقة العقدية. ويشمل وصف الشخص الأجنبي كلاً من المتداخل أثناء الاستخدام من قبل المالك أو المستخدم الرئيسي، ومستغلي ثغرات الأنظمة التشغيلية والبرمجة من أجل حرف تلك الأجهزة، والآلات عن نطاق عملها الطبيعي

• المساهم التبعي في جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

هو الشخص الطبيعي المساهم في ارتكاب الجريمة من خلال أدائه دوراً ثانويّاً وإنّ كان التصرف أو الفعل الصادر عنه مباحاً مشروعاً إلا أنه يعقوب جزئياً لصلة التصرف أو الفعل بالنشاط الإجرامي مما أسبغ عليه صفة التجريم وفقاً لأحكام القانون الجنائي. عليه يتضح أن الشريك هو الشخص الذي لا يرتكب جريمة بشكل مباشر، ولكنه يشارك بشكل غير مباشر في جريمة من خلال التحرير على ارتكاب جريمة أو المساعدة في ارتكابها. تتفيد هذا (طوالبة، 2009)

لذلك، يعُد شريكاً من كان مطور أو مبرمج أو مستخدم لتلك التقنيات، طالما أن الدور الذي يقومون به هو دور ثانوي في تتحقق الجريمة، فإنهم يعُدُون (شريكاً) في جريمة تقنيات الذكاء الاصطناعي. أي أن العمل الذي قاموا به لا يشكل جريمة قانونية في حد ذاته، لكنه ساعد وساهم في ارتكاب الجريمة وتحقيقها. عندئذ يصبح سلوكهم جريمة معاقب عليها وفقاً لأحكام المساعدة الجنائية التبعية قانوناً

أوضح المشرع العماني المساهم التبعي في المادة (38) من قانون الجزاء، فأطلق عليه أسم الشريك، واستنتج أن (الشريك) في الجرائم التقنية يتحقق متى أقدم كل من المُصنعين أو المُبرمجين أو مُستخدمي تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، أو أي شخص آخر بالتحرر أو المساعدة على ارتكاب جرائم تعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، إن أهمية التمييز بين أشكال المشاركة الإجرامية في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تتجلى في عدة جوانب، أبرزها ما يتعلّق الجزء القانوني الذي أقره القانون لهذه الجريمة، حيث أن لهذا التمييز أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية. بعض التشريعات الجنائية تميز في مقدار العقوبة بين كل من المساهم الأصلي والتبعي (عبدالستار، 1985).

يستنتج الباحثان أن العناصر المادية في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن أن تُعزى بسهولة إلى الآلات أو برامج الكمبيوتر الذكية، إلا أن العناصر المعنوية المبنية على المعرفة والإرادة لا يمكن أن تُعزى ببساطة إلى الآلات أو برامج الكمبيوتر الذكية لعدم وصولها بالرغم من التكنولوجيا المتقدمة إلى مرحلة الإلمام بقواعد القانون الجنائي التي تتطلب فهم أوامر المشرع ونواهيه، كما أنها ليست لديها إرادة، أما فيما يتعلق بالقدرة على الاختيار الحر، فإن إرادتها مصطنعة ولا تمتلك العوامل النفسية على نحو يحقق مسالتها جزئياً. لذلك فإن الشخص الذي يحصل على وصف الصانع أو المبرمج أو المستخدم يكون مسؤولاً عن أفعاله غير المشروعة، سواء بصفته مساهمًا أصليًا (فاعلاً) أو (شريكاً)، ما دامت الجريمة قد نتجت عن الفعل المعتمد أو الخطأ ونتيجة لذلك فمن الضروري صياغة تشريعات جنائية تتضمن نصوصاً قانونية توضح مسؤولية المساهمين الأصليين والمساهمين التبعيين عن هذه الجرائم، وفرض عقوبات مختلفة على كل من ساهم جزئياً في الجريمة.

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص جزئياً عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وعقوباتهم:

أدى استخدام الرجل الآلي والأجهزة العاملة بتقنية الذكاء الاصطناعي إلى بيان مدى إمكانية الجرائم التي يمكن ارتكابها مثل ذلك الأخطاء في المجال الصحي الصادرة عن الآلة العاملة بـ تقنية الذكاء الاصطناعي، مما يثير التساؤل عمن يتحمل مسؤولية تلك الجرائم المرتكبة، ومن يتحمل الجزء القانوني في ظل تعدد أطراف هذه التقنيات بناءً على ما تقدم سأبحثها في النقاط الآتية:

أولاً: المسؤولية الجزائية للتقنيات ذاتها عن جرائم الذكاء الاصطناعي:

إن العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء رقم 7 لسنة 2018، والقانون رقم 12 لسنة 2011 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الغرض منها هو تحقيق العدالة الاجتماعية، ولفرض العقاب لا بد من تحديد أطراف المسؤولية أولاً ثم تحديد عقابهم، وهو ما سأبينه تباعاً:

تقنية الذكاء الاصطناعي:

يُجمِعُ الأعم من المهتمين على عدم قدرة التقنية العاملة بالذكاء المصطنع على ارتكاب جريمة، ويعزون ذلك إلى قدرة الجهات المختصة بهذه التقنية من الأشخاص الطبيعيين، والتقنية المتطرورة من تلافي ارتكاب الجرائم والوقوع فيها. في حين يذهب جانب آخر إلى أن ما تقدم يتسم بعدم الدقة، لتوقع الخطأ واحتمال صدوره عن الإنسان فضلاً عن الآلة العاملة بالذكاء المصطنع (دشان، 2020). تحت أي ظرف، وسبب أدى إلى الواقع بذلك الخطأ (دشان، 2020)، وبالتالي يدرجون جرائم متعددة ترتكب بـ تقنيات الذكاء المصطنع منها:

• جرائم تقنية الذكاء الاصطناعي التي ترتكبها الروبوتات

تعتبر الروبوتات الذكية من أكثر تطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي تقدماً، فهي تأتي بأشكال عديدة، وتوصف بأنها آلات معدة وفقاً للنماذج معرفية تعتمد على الشعور، والتفكير، والعمل، وهي مزودة بأجهزة استشعار تتيح لها إدراك الظرف بالذكاء الاصطناعي لتقرب كافية الاستجابة من خلال البرمجة المسبقة لذكاء الروبوتات والأجهزة الآلية المزودة بالـ تقنيات (الخضير، 2022). حيث تتيح لها البرمجة البيانات الازمة لأداء مهام معينة مع إعطاء درجة معينة من الحرية في التصرف بشكل فردي حسب الموقف (سويف، 2022). إلا أن كل ما تقدم من وصف لما تتمتع به تلك الروبوتات الذكية لم يمنع أن يشهد العالم البشري ارتكابها العديد من الجرائم منها:

1. مقتل روبرت ويليامز على يد الروبوت:

أول حادثة قتل إنسان على يد الروبوت حدثت عام 1979، عندما قُتل رجل بدعى روبرت ويليامز. ووُقعت الحادثة في مصنع فورد في ميشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية، عندما قام العامل بسلق الأدراج لوضع المنتجات فبادر الروبوت إلى ضربه بذراعه الآلية مسبباً وفاته، وتم الكشف لاحقاً أن الروبوت تمت برمجته لوضع المنتجات على ذلك الرف، دون علم ويليامز، رفعت عائلته دعوى قضائية ضد الشركة المصنعة (لaiton)، بدعوى أهملتها في تصميم، وتصنيع، وتوريد نظام التخزين الذكي، وفشلت في تحذير مشغلي النظام من مخاطر العمل داخله، وفي عام 1983، اقتضت المحكمة بالأمر قضياً بمنح تعويض قدره 10 ملايين دولار للعائلة لعدم اتخاذ الشركة إجراءات السلامة الكافية لمنع مثل هذه الحوادث (أبو المعاطي، 2021). أن المحكمة في هذه القضية اكفت بالحكم بالتعويض، أي بالمسؤولية المدنية، في حين أن الجريمة المرتكبة كانت تستلزم الحكم بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن إهمال الشركة المصنعة لاتخاذ تدابير السلامة، والأمن لمنع الحوادث

2. مقتل مصنع سيارات في مصنع Volkswagen:

مقتل مقاول يبلغ من العمر 22 عاماً في العام 2015 في مصنع Volkswagen شمال مدينة فرانكفورت الألمانية، حيث كان يقوم ببناء المعدات والآلات، إذ تم سحبه تلقائياً بواسطة ذراع روبوت صناعي واصطدم بقضيب معدني، مما سبب قتيلاً على الفور (أبو المعاطي، 2021). لكن الشركة ترى أن القتل كان بسبب خطأ بشري، وليس فرض الخطأ على الروبوت، حيث تدعي أن الروبوتات تعمل بالطريقة التي تمت برمجتها عليها، أي أنهم يعلمون في منطقة محددة من المصنع، للحصول على قطع الغيار ومعالجتها. غالباً ما يتم الاحتفاظ بأنواع الروبوتات التي تطغى على العمل في أقسام مغلقة. لكن المقاول الذي قُتل كان يعمل مع روبوت

في قفص أي أن الجريمة حدثت نتيجة خطأ بسبب تواجد المقاول في الموقع الخاطئ (أبو المعاطي، 2021)

ثانياً: جرائم الذكاء الاصطناعي المرتكبة بواسطة البرمجة الإلكترونية:

تشمل جرائم برمجيات الذكاء الاصطناعي الجرائم التي ترتكب على أرض الواقع بسبب استخدامه في مختلف المجالات، وكذلك الجرائم التي ترتكب في العالم الافتراضي عبر صفحات التواصل الاجتماعي، وانتهاكات الخصوصية، ومقاطع الفيديو المزيفة، والتصریفات المفبركة وغيرها، وهو ما يشكل في بعض افعال إجرامية تستوجب المسألة الجزائية، وهو ما سألينه من خلال الفقرات التالية:

• جرائم الأنظمة الذكية:

برنامـج نظامـ الخـيـرـ بالـذـكـاءـ الـمـصـطـنـعـ يـجـعـلـ مـقـارـبـ الـذـكـاءـ الـبـشـريـ إـلـىـ حدـ يـكـسـبـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـتـخـادـ الـقـرـارـاتـ بـشـكـلـ مـتـسـلـسـلـ بـالـاعـتـمـادـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ مـعـرـفـيـةـ (ـالـمـانـعـ،ـ 2021ـ).ـ وـبـيـانـاتـ خـواـرـزـمـيـةـ لـيمـكـنـهـ مـنـ الإـجـابـةـ عـلـىـ الـاسـتـقـسـارـاتـ مـاـ جـعـلـهـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ مـجـالـاتـ مـعـيـنـةـ لـاتـخـادـ قـرـارـاتـ مـعـقـدـةـ يـسـتـعـانـ بـهـ فـيـ الـمـجـالـ الـطـبـيـ،ـ وـمـنـ قـبـيلـ الـجـرـائـمـ الـمـرـتـكـبـةـ بـوـاسـطـةـ الـأـنـظـمـةـ الـخـيـرـةـ خـطـأـ أـحـدـ هـذـهـ الـأـنـظـمـةـ فـيـ تـشـخـيـصـ حـالـةـ طـبـيـةـ لـطـفـلـ صـغـيرـ يـلـغـ مـنـ الـعـمـرـ سـنـةـ وـاحـدـةـ بـعـدـ أـنـ تـمـ اـحـضـارـهـ إـلـىـ الـمـشـفـىـ يـعـانـيـ مـنـ إـصـابـةـ بـحـمـىـ شـدـيـةـ مـعـ جـفـافـ وـضـعـفـ عـامـ فـيـ الـقـوـهـ الـدـينـيـةـ،ـ وـبـعـدـ عـرـضـ حـالـتـهـ عـلـىـ بـرـنـامـجـ الـخـيـرـ الـمـزـوـدـ بـتـقـنـيـاتـ الـذـكـاءـ الـمـصـطـنـعـ لـتـشـخـيـصـ الـحـالـةـ وـاتـخـادـ الـقـرـارـاتـ الـصـحـيـةـ،ـ وـالـعـلـاجـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ أـوـصـيـ الـنـظـامـ بـإـعـطـائـهـ مـسـكـنـاتـ لـلـأـلـامـ مـعـ سـوـاـئـلـ دـافـلـةـ قـابـلـةـ لـلـحـقـنـ.ـ نـفـذـ الـطـاقـمـ الـطـبـيـ الـشـرـيـ الإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ بـوـاسـطـةـ الـنـظـامـ الـخـيـرـ مـتـفـاجـئـينـ بـوـفـاةـ الـطـفـلـ بـعـدـ مـضـيـ خـمـسـ سـاعـاتـ مـنـ اـعـطـائـهـ تـلـكـ الـعـلـاجـاتـ وـالـتـعـلـيمـاتـ الـطـبـيـةـ لـيـظـهـرـ فـيـماـ بـعـدـ،ـ وـعـنـدـ تـشـرـيـعـ جـثـةـ الـطـفـلـ الـمـتـوفـيـ أـنـ سـبـبـ اـصـابـتـهـ بـالـحـمـىـ وـالـجـفـافـ وـالـضـعـفـ الـعـامـ كـانـتـ عـدـوـيـ بـكـثـيرـةـ وـلـيـسـ الـتـشـخـيـصـ الـمـسـجـلـ بـوـاسـطـةـ الـنـظـامـ الـخـيـرـ فـمـاـ كـانـتـ الـوـفـةـ لـتـحـدـثـ لـوـتـمـ اـسـتـخـدـمـ الـعـلـاجـاتـ الـصـحـيـةـ بـدـلـ الـعـلـاجـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـهـاـ الـنـظـامـ الـخـيـرـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ (ـضـاحـيـ،ـ 2009ـ).

• بـرـمـجـيـاتـ تـعـدـيلـ الـمـحـتـوىـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـعـالـمـةـ بـالـذـكـاءـ الـمـصـطـنـعـ:

التـزـيـيفـ الـعـمـيقـ هوـ تـطـيـيقـ لـتـقـنـيـاتـ الـذـكـاءـ الـمـصـطـنـعـ قـادـرـ عـلـىـ إـنـتـاجـ مـقـاطـعـ فـيـديـوـ وـاقـعـيـةـ لـلـغـاـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ يـصـعـبـ مـعـهـ التـمـيـزـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـحـتـورـ الـرـقـمـيـ،ـ وـالـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـحـقـيـقـيـ،ـ وـتـسـتـخـدـمـ لـتـزـيـيفـ الـمـحـتـوىـ الـرـقـمـيـ وـالـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـرـئـيـ،ـ وـالـمـسـمـوـعـ،ـ وـالـمـكـتـوبـ وـنـسـبـهـ لـأـيـ شـخـصـ فـيـ الـمـجـتمـعـ عـلـىـ اـخـتـالـ مـقـامـهـ وـصـفـتـهـ،ـ مـعـ دـعـمـ صـحـتـهـ فـيـ الـوـاقـعـ،ـ بـلـ تـمـ فـرـكـتـهـ بـاـسـتـخـدـمـ تـقـنـيـاتـ الـذـكـاءـ الـمـصـطـنـعـ،ـ مـنـ خـلـالـ تـقـلـيدـ صـوـتـ الـشـخـصـ الـمـسـتـهـدـفـ،ـ وـاـنـتـحـالـ هـوـيـتـهـ،ـ وـإـسـنـادـ هـاـلـهـ خـالـدـ إـبـرـاهـيمـ (ـ2022ـ)،ـ (ـعـدـ الـمـطـلـبـ،ـ 2020ـ).

المبحث الثاني

مسؤولية الأشخاص جزائياً عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي وعواقباتهم

أطـرافـ الـجـرـيمـةـ مـتـعـدـدـونـ نـتـيـجـةـ لـلـعـلـةـ الـتـعـادـيـةـ الـفـانـوـنـيـةـ الـمـتـعـدـدـةـ التـيـ تـكـتـفـ تـقـنـيـاتـ الـذـكـاءـ الـمـصـطـنـعـيـ وـهـمـ الـمـصـنـعـيـنـ وـالـمـبـرـمـجـيـنـ وـالـمـسـتـخـدـمـيـنـ وـالـأـطـرافـ الـخـارـجـيـةـ،ـ وـتـقـنـيـاتـ الـذـكـاءـ الـمـصـطـنـعـيـ نـفـسـهـاـ،ـ وـلـتـحـدـيدـ أـطـرافـ الـمـسـؤـلـيـةـ سـأـبـحـثـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـلـيـ (ـالـفـاضـيـ،ـ 2021ـ).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لمصنع ومبرمج تقنيات الذكاء الاصطناعي

يمـكـنـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـمـصـنـعـيـنـ،ـ وـهـمـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـؤـلـوـنـ عـنـ تـصـنـيـعـ الـمـعـدـاتـ الـمـادـيـةـ التـيـ تـدـيرـهـاـ نـظـمـةـ الـذـكـاءـ الـمـصـطـنـعـيـ،ـ وـالـمـبـرـمـجـيـنـ،ـ وـهـمـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ يـبـرـمـجـونـ نـظـمـةـ الـذـكـاءـ الـمـصـطـنـاعـيـ.ـ تـطـوـرـ الـآـلـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـذـكـيـةـ مـنـ خـلـالـ تـطـوـرـ الـبـرـمـجـيـاتـ التـيـ تـدـيرـ نـظـمـةـ الـتـشـغـيلـ الـخـاصـةـ بـهـاـ،ـ وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ الصـانـعـ وـالـمـبـرـمـجـ خـصـصـاـ وـاحـدـاـ أـوـ عـدـةـ أـشـخـاصـ (ـالـفـاضـيـ،ـ 2021ـ).ـ لـتـحـدـيدـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـزـائـيـةـ الـمـصـنـعـيـنـ وـالـمـبـرـمـجـيـنـ سـأـبـحـثـ فـيـ الـفـروـعـ الـأـتـيـةـ:

الفرع الأول: مسؤولية المصنع والمبرمج الجزائية:

يمـكـنـ أـنـ تـطـالـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـزـائـيـةـ كـلـاـ مـنـ الـمـصـنـعـ وـالـمـبـرـمـجـ عنـ دـورـهـمـ فـيـ اـرـتكـابـ أوـ تـسـهـيلـ اـرـتكـابـ جـرـائـمـ تـقـنـيـاتـ الـذـكـاءـ الـمـصـطـنـاعـيـ وـهـوـ مـاـ سـأـبـحـثـ فـيـ الـفـقـرـاتـ الـأـتـيـةـ:

أولاً: المسؤولية الجزائية للمصنوع:

في الأغلب تلأجأ الشركات الصناعية للأجهزة والآلات العاملة بتقنيات الذكاء المصطنع إلى إعداد اتفاقية تتضمن نصوص عقديّة بإخلاء مسؤوليتها القانونية عن الأضرار التي تنشأ عن الآلات التي تصنّعها أو الجرائم التي قد تحدث جراء تلك الآلات ملقيّة بالمسؤولية على عاتق المستخدمين، والمالكين (دشان، 2020) بالرغم من هذا الإجراء يمكن مسائّلتها جزائياً وفقاً للفانون عندما تقع النتيجة الإجرامية بواسطة تلك الآلات الذكية، ويتبين أن الجريمة وقعت نتيجة لمجموعة من العيوب المصنوعية (حاتم، 2019).

ثانياً: المسؤولية الجزائية للمبرمج:

إذا قام المبرمجون ببرمجة آلات الذكاء الاصطناعي أو تصميم برامج لارتكاب جرائم، مثل برمجة الروبوتات لإشغال الحرائق ليلاً عندما لا يكون هناك أحد، مثل تصميم برامج ذكية للتلاعب بالأسعار يتحملون المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، وبالتالي فإن المبرمج هو مرتكب الجريمة لأن آلات وبرامج الذكاء الاصطناعي مجرد أدوات تستخدم للتنفيذ (أميد، 2021)، ويسأل المبرمجون جزائياً عن جرائم سببها خطأ غير مقصود شاب عمليات البرمجة بسبب عدم احتياط المبرمجين أو عدم مراعاتهم واجب الالتزام بأحكام القوانين، وتعليمات الأنظمة مما يجب مسؤولتهم جزائياً عن الجرائم غير المقصودة وفقاً لأحكام قانون الجزاء العماني (القاضي، 2021).

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لمالك تقنيات الذكاء الاصطناعي أو المستخدم أو طرفاً خارجياً:

المالك هو الشخص الذي يملك تقنيات الذكاء الاصطناعي، ويستخدمها شخصياً للاستفادة من إمكانياتها، أما المستخدم فهو الذي يستخدمها ولكنها لا يملكونها، أما الجهات الخارجية فتستغل الذكاء الاصطناعي عن بعد من خلال اختراق نظام التشغيل الذي صناعياً، لاستخدامها لارتكاب الجرائم بأي شكل من الأشكال، ولبيان المسؤولية الجزائية للأطراف الثلاثة عن الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي سأبحث الفقرات التالية:

أولاً: المسؤولية الجزائية لمالك أو المستخدم

استخدام التقنية من قبل المالكين أو المستخدمين قد يؤدي إلى إساءة استخدامها، مما يتربّط عليه جرائم، وقد تكون إساءة الاستخدام فعلًا يرتكبه المالك أو المستخدم بمفرده أو بالاشتراك مع أطراف أخرى (عودة، 2022) وذلك على النحو التالي:

1. المسؤولية الكاملة لمالك أو المستخدم:

بالرغم من أن المالك أو المستخدم لم يقم ببرمجة تقنية الذكاء الاصطناعي، إلا أن استخدامه لتقنية الذكاء الاصطناعي في مهاجمة الآخرين عمداً يعني علّمه أن أفعاله سبب ضرراً، وأن إرادته موجهة نحو ارتكاب الفعل، وتحقيق النتيجة والأثر المجرم قانوناً (سوفيف، 2022). وقد ترتكب تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي جرائم بسبب أخطاء غير مقصودة من المالك أو المستخدم، ويعتمد تحديد المسؤولية الجزائية لمالك أو المستخدم على مدى إشرافه على تلك الأجهزة الذكية وقدرتها على تقاديم أضرار أعمالها الذاتية (القاضي، 2021).

2. المسؤولية التضامنية لمالك أو المستخدم:

تحدث الجرائم بسبب تصرفات المالك أو المستخدم بالاشتراك مع أطراف أخرى مثل المبرمجين أو أطراف خارجية مثل قيام المالك أو المستخدم بتغيير أوامر التشغيل الخاصة بالروبوت بمساعدة الخبراء لارتكاب جريمة وإنكار مسؤوليتهم الجزائية ومحاولة ربطها بالروبوت ومصنوعه، في هذه الحالة تكون المسؤولية الجزائية مشتركة بين المالك أو المستخدم ومزود الخدمة الذي ساعد في تغيير أمر التشغيل (عميش، 2021).

في هذه الحالات فإن المسؤولية الجزائية لمالك أو المستخدم عن جريمة ارتكبت بواسطة آلة أو برنامج ذكي لا يجوز أن تثير إشكاليات قانونية، إذ يمكن إثباتها متى كانت الجريمة قد ارتكبت نتيجة فعل مقصود أو عن طريق خطأ من أحد الطرفين مع الأخذ في الاعتبار أن «الجريمة الإلكترونية» قد يتم ارتكابها وإن لم يخطئ المالك أو المستخدم في هذه الحالة يكون كلاً منهم مضطراً إلى اثبات عدم خطئه

ثانيًا: المسئولية الجزائية للأطراف الخارجية:

قد تفرض جرائم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي مسؤولية جزائية على آخرين غير الشركة المصنعة أو المبرمج أو المالك أو المستخدم، عندما يستغل الغرباء نقاط الضعف في آلية الذكاء الاصطناعي أو البرنامج الذي تعلم من خلاله بواسطة القرصنة أو وسائل أخرى، واستخدام آلية الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجرائم، وفي هذه الحالة هناك فرضيات حدوث ذلك، كما يلي:

1. مسؤولية الطرف الخارجي وحده:

قيام آطراف خارجية باستغلال نقاط الضعف في أنظمة تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي دون مساعدة أو إهمال من المصنعين أو المبرمجين أو المالكين أو المستخدمين (سويلم، 2008). ومن ثم استخدامها للتوجيه التكنولوجيا لارتكاب جريمة، مثل حالة اختراق إلكتروني لسحابة معلومات إلكترونية يتم فيها تخزين المعلومات وإرسالها إلى تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وإصدار أوامر لآلية أو برنامج ذكي لارتكاب جريمة محددة

2. المسئولية التضامنية والتكافلية للأطراف الخارجية:

بسبب خطأ المطوريين والمبرمجين، أو خطأ المالكين والمستخدمين، يستغل الغرباء نقاط الضعف في نظام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وينسب لهم المسئولية الجزائية بالمشاركة بين طرف خارجي والشخص المهم الذي سمح باستغلال الثغرة، مثل قيام الشركة المصنعة أو المالك بتوفير رمز الوصول إلى نظام التحكم في الروبوت للطرف الخارجي، سهلت عليه إصدار أوامر جنائية للروبوت (دشان، 2020)

ثالثًا: المسئولية الجزائية المباشرة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي:

إن البحث في المسئولية الجزائية المباشرة للآلات والأجهزة العاملة بتقنيات الذكاء الاصطناعي عن الجرائم المرتكبة بواسطتها تكتفيه صعوبات منها أن الحديث عن القدرة الذاتية للآلات والأجهزة التقنية لارتكاب الجريمة على نحو ذاتي يعد من الخيال؛ لأنها وإن قطعت أشواطاً كبيرة من التطور إلا أنها تبقى فاقدة للإرادة، والعلم الذاتيين فجميع الجرائم المرتكبة بواسطة تلك الآليات والأجهزة العاملة بتقنيات الذكاء الاصطناعي تحدث نتيجة خطأ في مرحلة تصنيع تلك الآلات والأجهزة التقنية أو مرحلة البرمجة أو عند استخدامها على نحو غير سليم أو دون إتباع إرشادات السلامة عند الاستخدام مما يؤدي إلى ارتكابها لجريمة

1. مسؤولية التقنيات الذكية عن جرائمها الذاتية:

ترتكب الجرائم بواسطة آلات أو برامج الذكاء الاصطناعي دون تدخل من المصنعين أو المبرمجين أو المالكين أو المستخدمين على نحو ذاتي، ويرجع سبب ارتكابها لذكراً الجرائم إلى تقنيات متطرفة جدًا أدخلت على تلك الآلات والأجهزة العاملة بتقنيات الذكاء الاصطناعي جعلتها تصل إلى حد من الذاتية في ارتكاب الجريمة (دشان، 2020)

فإذا وقعت هذه الجرائم دون أن توجد صلة بين الجريمة التي ارتكبها تلك الأجهزة الذكية الاصطناعية والمصنوع أو المبرمج أو المستخدم بالإمكان أن تكون محل المساءلة الجزائية مستقبلاً بتطور التشريع الجزائري (دشان، 2020). وذلك لأن القوانين الجزائية الحالية لا يتصور تطبيق العقوبات المنصوص عليها بين طياتها على غير البشر إذ تنص القوانين الجزائية عامة أو القوانين الجزائية الخاصة بجرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي على مصادر الآلات، والأجهزة التي تم من خلالها ارتكاب الجرائم الإلكترونية أو التقنية، وإنلافها (العوضي، 2014).

2. المسئولية الجزائية التضامنية المتعددة عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي:

متى ما شارك طرف آخر تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة سواء كان مصنوعاً أم مبرمجاً أو مالكاً أو مستخدماً أو طرفاً أجنبياً عند ذلك يعتبر مساهمًا جزائياً بالجريمة المرتكب متى ما أقرت المسئولية الجزائية للآلات والأجهزة التقنية عن الجرائم المرتكبة بواسطتها على نحو ذاتي أما في الوقت الراهن فلا يمكن تصور ذلك بقاء المسئولية الجزائية المقررة في القوانين الجزائية، مقتصرة على الطرف البشري دون غيره (حمد، 2022)

يتضح مما ورد أعلاه أنه بموجب التشريع الجزائري الحالي، أن المسئولية الجزائية الناشئة عن ارتكاب جريمة بواسطة آلة أو برنامج ذكاء اصطناعي تقتصر على الشخص الذي يأخذ وصف الشركة المصنعة، والمبرمج، والمالك أو المستخدم أو الغير متى ما استغلوا الثغرات الموجودة في أنظمة تقنيات الذكاء الاصطناعي لارتكاب الجرائم (حمد، 2022)

يجب مراعاة ضرورة النص على المسؤولية الجزائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي عند تعديل نصوص التشريع الجزائري لأن تشريعات القانون الجزائري الحالية لا تستطيع إيجاد الحل المناسب لهذه المشكلة. مشكلة إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي (دشان، 2020)

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي:

إن العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري الغرض منها تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال القصاص من مرتكبي الجرائم، و مكافحة الجريمة مما يتطلب البحث في العقوبات الجزائية الخاصة بجرائم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وما إذا كانت العقوبات المقررة كافية لتحقيق الغرض من المعاقبة على هذه الأفعال الإجرامية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صور عقوبات الأشخاص المتدخلين في جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي:

في سياق تصنيع وإنشاء تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، يمكن التمييز بين الشركة المصنعة والمبرمج، حيث قد يكونان شخصاً واحداً أو أكثر من شخص، لذا سيتم فرض العقوبات على كليهما

أولاً: العقوبات المفروضة على الجهة المصنعة والمبرمج

مصنع الذكاء الاصطناعي هو المصنع الذي يتحكم في إنشاء أنظمة التشغيل الخاصة، وبالتالي فهو المصنع الأكثر معرفة وقدرة على التحكم بها، لذا يجب عليه توفير ضوابط الأمان وتمكن المستخدمين من التحكم بالتقنيات عندما تخرج عن نطاق السيطرة فاعتبارات السلامة والأمن تلزم الشركات المصنعة بتقديم الضمانات لمستخدمي هذا الكائن الجديد. لذلك يجب معاقبة الشركات المصنعة إذا لم تلتزم مصانعها بضوابط محددة لهذه التكنولوجيا، إذ أنه من خلال وضع ضوابط ملزمة قانوناً، بما في ذلك تحديد معايير السلامة والأمن والجودة تتمكن المصانع من تجنب مثل هذه الحالات مع تجريم عدم الالتزام بهذه الأحكام (سويف، 2022)

تعتمد عقوبات المصنوع على عدد الجرائم التي ترتكبها التكنولوجيا، وكذلك على خطورة الجريمة، أي ما إذا كانت جنائية أم جنحة خالد إبراهيم (2022)، وما إذا كانت نتيجة إهمال المصنع في وضع الضوابط، أو ما إذا كان نتيجة مقصودة. من خلال وضع التقنيات التي سمح لها بارتكاب الجريمة (سويف، 2022). ومن ثم يمكن أن تكون العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري الحالي هي تلك التي توقع على الشركة المصنعة، فإذا كان المصنع متمنع بالشخصية الاعتبارية تكون العقوبة الغرامية المالية المشددة لتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري إذا كانت الجريمة منسوبة إلى الشخص الاعتباري

قد يكون المبرمجون هم الفاعلين أو المساهمين الرئيسيين في جرائم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي ويجب معاقبتهم وفقاً لأحكام القانون الجزائري، فإذا كانت الجرائم المرتكبة باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي قد تكون نتيجة البرمجة المتعمرة من قبل المبرمجين، مثل ذلك برمجة الروبوت عمداً لسرقة بنك، وفي هذه الحالة تكون الجريمة السرقة فيعقب المبرمج بالعقوبة المنصوص عليها لهذه الجريمة

أما إذا حدثت الجريمة بسبب خطأ غير مقصود من جانب المبرمج سواء كان ذلك بسبب الإهمال أو عدم الحذر أثناء البرمجة أو عدم الالتزام بالقوانين، والأنظمة، فإنه يعاقب عليها بموجب القانون وفقاً لنص قانون الجزاء المقرر للجريمة

الفرع الثاني: العقوبات على أصحاب الحقوق والمستخدمين والغير

قد تحدث الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بسبب استخدام أصحابها أو مستخدميها، أو قد تحدث بسبب استغلال جهات خارجية ل نقاط الضعف في أنظمتها لارتكاب الجرائم، وعقوباتهم هي كما يلي:

أولاً: عقوبات المالك أو المستخدم:

يصبح مالك أو مستخدم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي مسؤولاً بمجرد امتلاكه لها، لأنه يعتبر مستفيداً من التكنولوجيا وقدراً على السيطرة والتحكم بها فهو مسؤول جنائياً عن جرائمها، سواء كان الفعل متعمداً أو نتيجة خطأ غير متعمد. فإذا

وقد تكون عقوبته جزاءً وفقاً للتالي:

1. عقوبات الجرائم المتعددة وعواقبها المحتملة:

تشكل الأفعال المتعددة للملك أو المستخدم جريمة، تجعل الروبوت لارتكاب جريمة قتل، فيعاقب المالك أو المستخدم بتهمة القتل وفقاً للقانون الجزائري. وينطبق هذا أيضاً على استخدام الروبوت لمحاكمة شخص آخر بقصد التسبب في ضرر متعمد. وسيخضع للعقوبات المقررة لهذه الجرائم وفقاً لنصوص القوانين الجزائية الخاصة المنطبقة عليها (الشافعي، 2019).

2. عقوبات الجرائم غير المقصودة:

إذا تم إساءة استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي من قبل الملك أو المستخدم، مما أدى إلى حدوث جرائم غير مقصودة، سواء كان إهمالاً أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة سيعاقب الملك أو المستخدم بالجزاء القانوني المقرر وفقاً لصورة النتيجة الإجرامية المتحققة.

ثانياً: الجزاء القانوني للمستخدم الأجنبي:

تستغل نقاط الضعف في أجهزة الذكاء الاصطناعي أو أنظمة البرامج من خلال الفرصة أو طرق أخرى للسيطرة عليها واستخدامها لارتكاب جرائم، فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة جراء تلك السيطرة على الأجهزة والآلات العاملة بالذكاء المصطنع.

نرى أن الجرائم التي يرتكبها الطرف الأجنبي الذي يستغل الثغرات في أنظمة الآلات الذكية لا تخرج عن طائفة جرائم العمد وذلك بسبب توافر التقنية، والإرادة الأثمة التي تعمد إلى استغلال تلك الثغرات لغرض أثم مما يستبعد معه ارتكابهم للجريمة غير المقصودة.

يتجلّى مما تقدم ذكره أن الجزاء المنصوص عليه في التشريع الجزائري يمكن تطبيقه على الأطراف البشرية في جرائم تقنية الذكاء الاصطناعي لتحقيق الردع العام والردع الخاص بالإضافة إلى إصلاح المجرمين، مع ضرورة مواكبة التشريعات الخاصة بجرائم تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي للتطور المتتسارع لتلك التقنيات، وسن إجراءات مراقبة معايير السلامة والأمن والجودة التي يجب على المصنعين الالتزام بها مع تحديد مدى الالتزام بهذه المعايير والعقوبات المترتبة على مخالفتها.

الخاتمة

توصى الباحثان في ختام بحثهم إلى أن المسؤولية الجزائية عن جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي متحققة في ضل قوانين الجزاء الحالية النافذة إلا أنها لازالت تعاني من القصور في بعض جوانبها خصوصاً تلك المتعلقة بالتقنية ذاتها فضلاً عن العقوبات التي تطال أطراف هذه الجرائم التقنية، وتصل الباحثان من خلال البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- الذكاء الاصطناعي يتجسد في وسائل إلكترونية محسوبة، وأجهزة اتصالات معقدة تعمل بواسطة برامجيات، وملفات رقمية إلكترونية تمكن تلك الأجهزة من الوصول إلى الذكاء المصطنع على نحو يجعلها قادرة على القيام بأداء مهام، وإنجاز أعمال على نحو ذاتي.
- شهد العلم في ظل التطور المتتسارع لتقنية الذكاء الاصطناعي واستخدامها ارتكاب جرائم ناتجة عن استخدام هذه التقنية في الحياة المادية، والجانب التقني.
- عدم كفاية النصوص التشريعية الواردة في التشريع الجزائري العماني في تحديد المسؤولية الجزائية عن جرائم تقنية الذكاء الصناعي والعقوبة الجزائية المناسبة.
- يسأل جزائياً كل من مصنع التقنية الذكية أو المبرمج أو المستخدم متى ما كانت الجرائم التي ترتكب بواسطتها سبباً لارتكاب أحدهم أو مجموعهم لأي فعل عمدي أو عن طريق الخطأ كذلك يسأل الغير عن جرائم الذكاء

الاصطناعي متى ما عمد إلى التسبب في ارتكابها، ويحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية.

- لا يمكن مسألة تقنية الذكاء الاصطناعي على نحو مستقل عن المصنع أو المبرمج أو المستخدم، وذلك لافتقارها عناصر المسألة الجزائية من إدراك، وتمييز، وإرادة فضلاً عن عدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تضمين القوانين الجزائية في التشريع العماني نصوصاً تحدد المسؤلية الجزائية لجرائم الذكاء الاصطناعي عند إجراء تعديلات مستقبلية على هذه القوانين.
2. تشديد العقوبات المنصوص عليها في قوانين الجزاء التقليدية متى ما انطبقت على جرائم مرتكبة بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي كظرف مشدد يوجب تشديد العقوبة لحادثة الوسيلة المتخذة في ارتكاب الجريمة.
3. النص على وسائل رقابة قانونية تشرعية تضمن التزام كل من المصنع أو المبرمج أو المستخدم أو الغير في حسن استخدام تلك الوسائل التقنية العاملة بالذكاء الاصطناعي.
4. تشديد أحكام المسؤلية المدنية فيما يتعلق بالأضرار الناشئة عن الجرائم الواقع بواسطة تقنية الذكاء الاصطناعي لتعويض المتضررين من جراء تلك الجرائم.

المراجع والمصادر المراجع العربية

- إبراهيم، خالد ممدوح. (2022). التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي. دار الفكر الجامعي.
- إبراهيم، على أحمد. (2021). تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة الجرائم الالكترونية. المجلة القانونية، 9(8)، 2820-2839.
- إبراهيم، محمد إبراهيم. (2007). علاقة السببية في قانون العقوبات. دار النهضة العربية.
- إبراهيم، محمد جبريل. (2022). المسؤولية الجزائية عن جرائم الروبوت. دار النهضة العربية.
- ابن منظور، جمال الدين بن مكرم. (1420). لسان العرب. دار صادر.
- أبو المعاطي، وفاء محمد. (2021). المسؤولية الجزائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة روح القانون، 96(31)، 741-776.
- أبو طالب، تهاني حامد. (2022). الروبوتات من منظور القانون المدني المصري الشخصي والمسؤولية. مجلة البحث الفقهية والقانونية، 73(1)، 125-158.
- أحمد، خالد حسن. (2021). الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجناية. دار الفكر الجامعي.
- الأسيوطى، أيمان محمد. (2020). الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي. دار مصر للنشر.
- البدائنة، ذياب موسى. (2021، أبريل 4-2). الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية. [عرض ورقة]. الملتقى العلمي الأول، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة مؤتة.
- البدري، صفاء. (2018). جريمة التقنية غير المنشورة. منشورات زين الحقوقية.
- بدوي، عمر طه. (2020). نظام الروبوتات الذكية القانوني العاملة بالذكاء الاصطناعي. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 10(12)، 41-1.
- برمانى، الواليد بن محمد. (2019). شرح قانون الجزاء العماني الجديد وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني رقم 2018/7. دار الثقافة للنشر.
- جاد المولى، محمود عبد الغنى. (2021). الاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية للكيانات التي تعمل بتقنيات الذكاء الاصطناعي. مجلة البحث القانونية والاقتصادية، 53(3)، 502-540.
- جراح، ندى بدر. (2019). تقنيات الذكاء الاصطناعي لتطوير التعليم. المجلة العراقية لเทคโนโลยيا المعلومات، المجلد 9 (3)، 41-57.
- جلال، دونا إبراهيم. (2021). تقنية الذكاء الاصطناعي [رسالة ماجستير غير منشورة]. الجامعة اللبنانية.
- حاتم، دعاء جليل. (2019). الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الجزائية الدولية. مجلة المفكر، 18(1)، 40-1.

- حسن، أسماء مجدي علي. (2023). تقنيات الذكاء الاصطناعي والاستثمار في رأس المال البشري. *المجلة الدولية للسياسات العامة في مصر*, 2(1), 169-111.
- حسني، محمود نجيب. (1999). *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية*. الدار الجامعية الجديدة.
- حسين، علي، كيحول، بوزيد. (2020). عقوبة السجن وما يرتب عليها من ضرر على الفرد والمجتمع. *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*, 13(1), 170-155.
- حمد، علاء عدنان. (2022). المسئولية الجنائية الناشئة عن استخدام تقانات الذكاء الاصطناعي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة تكريت.
- حضر، حيدر. (2019). مفهوم التقنية دلالة المصطلح ومعانيه وطرق استخدامه. *مجلة الاستغراب*, 1(15), 270-293.
- حضر، عمر عباس. (2022). التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي. *المركز العربي للنشر والتوزيع*.
- الخطيب، محمد عرفان. (2018). *المركز القانوني للأنسنة الشخصية والمسئولة*. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, 6(24), 97-65.
- الدحيات، عماد عبد الرحيم. (2009). *التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي*. مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية, 8(5), 48-15.
- دهشان، يحيى إبراهيم. (2020). المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. *مجلة الشريعة والقانون*, 34(82), 131-98.
- الزهرة، العطراة حمادي. (2020). *تحديات الذكاء الاصطناعي للقانون* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة قصدي مرباح ورقة.
- السباعي، مجید حضر. (2015). *نظريّة السبيبة*. المركز القومي للنشر.
- سرور، أحمد فتحي. (2002). *القانون الجنائي الدستوري*. دار الشروق.
- السعادوي، مصطفى سيد. (2022). دور الخطأ في إسناد المسئولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية. *مجلة كلية الحقوق*, 3(2), 88-57.
- سوفي، محمود محمد. (2022). *جرائم الذكاء الاصطناعي المجرمون الجدد*. دار الجامعة الجديد، الإسكندرية.
- سوليم، علي. (2008). *السياسة الجنائية (المسئولة الجزائية)*. دار الفكر الجامعي.
- سيد أحمد، عبد الرزاق وهبة. (2020). *المسئولة المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)*. مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة, 3(43), 40-1.
- الشكري، عادل يوسف. (2008). *الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية*. مجلة القانون, 2(6), 119-84.
- طه، أحمد حسام. (2004). *تعريف الغير للخطر في القانون الجنائي*. دار النهضة العربية.
- طوالبة، علي حسن. (2009). *الجرائم الإلكترونية*. دار الفخراني للنشر.
- الظفيري، فايز عايد. (2017). *شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي*. دار النقوى.
- عاني، عادل عبد. (2018). *شرح قانون الجزاء العماني*. دار أجيال للنشر.
- عبد الحميد، أحمد مختار. (2008). *معجم اللغة العربية*. عالم الكتب. القاهرة.
- عبد الستار، فوزية. (1985). *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*. دار النهضة العربية.
- عبد الكريم، مصطفى محمد محمود. (2021، مايو 24-23). *مسؤولية حارس الآلات المسيرة بالذكاء الاصطناعي*. [عرض ورقة]. المؤتمر السنوي العشرون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة.
- عبد المحسن، مصطفى محمد. (2005). *الحكم الجنائي*. دار العرب للنشر.
- عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد. (2020). *الذكاء الاصطناعي وتطبيق القانون*. دار النهضة العربية.
- عبد الهادي، زين. (2000). *الذكاء الاصطناعي. المكتبة الأكاديمية*.
- عبد النور، عادل. (2005). *مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي*. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
- عثمان، أحمد علي. (2022). *انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني*. مجلة البحث القانونية والاقتصادية, 11(2), 1540-1502.
- العدوان، ممدوح حسن. (2021). *المسئولة الجنائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي غير المشروعة*. مجلة الشريعة والقانون, 48(4), 231-263.
- عفيفي، كامل عفيفي. (2003). *جرائم الكمبيوتر* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الإسكندرية.
- علي، سويلم محمد. (2006). *الاسناد في المواد الجزائية*. دار الجامعة الجديدة.

- عودة، عسکر مراد. (2022). إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية على جرائم الذكاء الاصطناعي. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، 15(1)، 190-225.
- العوضي، محمد. (2014). مسؤولية المنتج عن المنتوجات المصنعة. المركز المغربي للنشر.
- فكري، أيمن عبد الله. (2014). *الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية*. مكتبة القانون والاقتصاد.
- القاضي، رامي متولي. (2021). نحو إقرار قواعد المسؤولية الجنائية والعقوب على اساءة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي. [عرض ورقة]. المؤتمر السنوي العشرون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة.
- القاضي، رامي متولي. (2021). *المواجهة الجزائية لجرائم العملات الرقمية المشفرة والذكاء الاصطناعي*. مجلة الشريعة والقانون، 36(89)، 287-310.
- المانع، ممدوح حسن. (2021). *المسؤولية الجنائية عن أفعال الذكاء الاصطناعي غير المشروعة*. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 48(4)، 321-351.
- المجنوب، نوال. (2022). *إشكالات المسؤولية القانونية عن تطبيقات نظم الذكاء الاصطناعي*. دار المجموعة العلمية.
- محمد، مها رمضان. (2020). *المسؤولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي*. المجلة القانونية، 9(5)، 1326-1356.
- مركز البحث والمعلومات. (2021). *الذكاء الاصطناعي*. غرفة تجارة أبها.
- مطر، رقية أحمد. (2023). *ايجابيات وسلبيات تقنيات المعلومات*. مجلة المستقبل، 1(2)، 1-43.
- المطيري، يوسف. (2013). *شرح قانون الجزاء*. دار الثقافة للنشر.
- المعموري، علي حسين. (2020). *علم المعرفة الحديث*. دار الأثير للطباعة.
- المناعسة، أسامة أحمد، والزعيبي، جلال محمد. (2022). *جرائم تقنية نظم المعلومات - دراسة مقارنة*. دار الثقافة للنشر.
- موسى، عبد الله، وبلال، أحمد حبيب. (2019). *الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنية العصر*. المجموعة العربية للنشر. القاهرة.
- المومني، نهلا. (2008). *جرائم المعلوماتية*. دار الثقافة للنشر.
- الهادي، محمد. (2021). *تأثير الذكاء الاصطناعي وأثاره على العمل والوظائف*. المجلة المصرية للمعلومات، 24(24)، 14-32.